

قرار تعقيبي مدنى عدد ٧١٣
مٌؤرخ في ١٣ جويلية ١٩٧٦
صدر بٰئاسة السيد محمود شمام

المبدأ :

— اذا ثبت ان الطاعن اتى المدعى به بغيره ووجده على حاليه الان
بحيث ان البناء بأرض جاره لم يكن من صنيعه المباشر فان ما استند اليه من
حسن النية واستعداده لدفع قيمة منابعه
للمساحة المستولى عليها الى مالكها القائم
عليه طبق احكام الفصل ٣٧ من مٌحٌّ
هو من الدفوعات الجوهرية وله اهميته
من حيث النتائج وكان على المحكمة عدم
اغفاله بان تتناوله بالرد وتتبين اسباب
رفضها له حتى تتمكن المحكمة من اجراء
ما لها من حق مراقبة سلامة تطبيق القانون

نصـه :

الحمد لله ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه
وصيغه القانونية وهو بذلك مقبول شكلا .

ومن جهة الأصل :

حيث افادت وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد
قيام المعقب ضده البشير عارضا انه كان اشتري بحجة
عادلة مٌؤرخة يوم ٢٦ فيفري ٦٧ من المدعاو خميس بن
محمد النعيجة قطعة ارض بيضاء معدة للبناء ولما تذر
عليه التمكّن من مشتراكه استصدر حكمًا في ذلك . لكن
عند تنفيذ هذا الحكم يوم ٨ جوان ١٩٧١ على العين
تعذر الامر بالنسبة لجزء من الارض الصادر بشأنها
الحكم المذكور لكون الطاعن سالم الجمالى بنى بناء

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل تحت عدد ٧١٣
المقدم يوم ١٠ ماي ١٩٧٦ من طرف الاستاذ الهادي
الهروقان محامي سالم بن محمد ابن الحاج علي الجمالى
وورثة زوجته آمنة بنت محمد النعيجة الذين هم عاشور
وصالحة وقدور وخميس ورقية وحبيبة وصالح ابناء
محمد بن صالح النعيجة وورثة ابنتها محمد بن محمد
صالح النعيجة الذين هم ابناء جميلة وجلال الدين
ومحمد المنصف في حق نفسه وحق اخويه القاصرتين
نجوى وسلوى ضد البشير بن غالبة ، محامي الاستاذ
محمد بشر ، والدخيلين عبد العزيز ابن الحاج ومحمد
بن ميلاد طعنا في القرار المدني الاستئنافي عدد ٤٣٩٣
 الصادر يوم ٤ مارس ١٩٧٦ من محكمة المكان الابتدائية
بجر سالم وزوجته المذكورين على رفع ايديهما عن
 محل الداعي وهدم ما احدثاه بهما من بناء ورفع انقاشه

وحيث ان القرار نفسه ضمن في استعراضه الواقع واطوار القضية هذا الدفع المتمسك به من ذكر .

وحيث ان محكمة الموضوع وان كانت حرة في الاخذ بذلك الطلب وفحصه واستنتاج ما يجب استنتاجه منه ثم أنها حرة ايضا في تطبيق احكام الفصل 37 المشار اليه الا انه لما كان في صورة الحال من الدفوعات الاساسية الاصلية قوله اهمية خاصة من حيث النتائج فانه كان من واجبها عدم اغفاله واهتمامه تماما وكان من المفروض ان يتناوله بالردد وتبيين الاسباب الحاملة على ذلك والداعية لهذا الرفض حتى تتمكن محكمة النقض من اجراء حقها في مراقبة سلامة تطبيق القانون ولما لم تفعل كان قرارها مشوبا بالضعف في الاسناد والتصور في التعليل مما يشكل خرقا لاحكام الفصل 123 من مجلة المدافعات المدنية والتجارية ويعرضه هكذا النقض .

ولهذه الاسباب وبقطع النظر عن بقية المطاعن الاخرى :

قررت المحكمة قبول مطلب التعديل شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة سوسة الاستئنافية للنظر فيها من جديد بواسطة قضاة آخرين وارجاع معلوم الخطية لمن امنه كارجاع المال المؤمن بموجب توقيف التنفيذ لمن امنه كذلك.

وقد وقع صدوره يوم 13 جويلية 1976 بحجة الشوري عن الدائرة المدنية المؤلفة من رئيسها السيد محمود شمام ومستشاريها السيدين عليه ابن الشيخ عبد الرحمن البزع بمحضر المدعى العام السيد ابراهيم الجريبي ومساعدة الكاتب السيد الهادي المتهني ، وحرر في تاريخه .

في مساحة ذات امتار 75 مربعة من هذه الارض وبنـت زوجته آمنة من جهتها فيها بنية اخرى ذات امتار 141 مربعة بدون اي حق ، لذا فهو يطلب الحكم بجبرهما على هدم المحدثات ورفع انقاضها والا نالذن له بذلك على نفقتهما وتسليم الارض اليه مع منحه غرامة انتساب ومحاماة . فصدر الحكم الابتدائي لصالح الدعوى وتقرر لدى الاستئناف فتعقب الطاعن القرار الاستئنافي ناعيا عليه بالخصوص : ضعف التعليل وخرق القانون لانه كان حسن النية اشتري محلا مبنيا من الغير على حالته التي هو عليها الان ومساحة المدعى الاستيلاء عليهما بسيطة وكان عرض على المعلم ضد مثلك مثلا يعينه فابي وعرض على المحكمة الموضوع ذلك فلم تلتقت اليه وابت تطبيق احكام الفصل 37 من مجلة الحقوق العينية وهذا يشكل هضما للدفاع وضعفا في التعليل وخرقا للقانون .

عن هذا المطعن :

حيث اتضح مما اثبتته نفس القرار المدوش فيه ان الدعوى اسيـت على احكام الفصل 36 من مجلة الحقوق العينية .

وحيث ثبت ايضا ان الطاعن اشتري العقار محل التداولي من غيره ووجهه على حاليه الان اي ان البناء بارض جاره لم يكن من صنيعه المباشر .

وحيث انه لم يحضر لدى محكمة البداية ولما قام بالاستئناف استند في جملة ما استند اليه الى انه كان حسن النية وان الجزء المدعى الاستيلاء عليه لم يكن ذات اهمية بالنسبة للارض والبناء المقام عليها مساحة وقيمة وانه حاضر لدفع قيمة مناسبة لمساحة المستولى عليها الى مالكها القائم عليه اي طبق احكام الفصل 37 من مجلة الحقوق العينية .